International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

# قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني: بين التكاملية والتعارض

**هشـام بن عبدالملك بن دهيش**
أستاذ مساعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
prof.heshambindehaish@hotmail.com

## مستخلص الدراسـة

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منطقتان متخصصتان في القانون الدولي العام، وهما موجودان كفرعين قانونيين متميزين، لكل فرع أساس قانوني وأصل مختلف، غير أنهما يشتركان في المثل الإنسانية، وبالتالي تظهر بعض مناطق التداخل في الممارسة، يشترك النظامان في مسئولية حماية حقوق الكائن الإنساني: القانون الإنساني في وقت النزاعات المسلحة، وقانون حقوق الإنسان في وقت السلم ووقت الحرب أيضًا. وبسبب ذلك، يحدث في الواقع العملي أن تطبق في آن واحد معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي ذات الوقت، هناك اختلافات بين هذين النظامين القانونيين تنشأ من الظروف المختلفة ذات الصلة في حالة الحرب وحالة السلم. وبالتالي، تنشأ عدة أسئلة فيما يتعلق بتلك العلاقة: هل الفرعين حصريين بالتبادل؟ تحت أي ظروف يطبق القانون الإنساني، وكيف يختلف ذلك عن تطبيق قانون حقوق الإنسان؟ ما مجالات التداخل؟ ما التوابع العملية للمشاكل القانونية الناتجة عن التطبيق المتوازي للإطارين القانونيين؟

لا تهدف هذه الورقة للرد على كل تلك الأسئلة، وإنما هدفها هو المساهمة في الجدل الحالي عبر عرض أوجه الشبه بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومجالات التداخل، ومواقف التطبيق المشترك. سنركز كذلك على الفروق الموجودة في هذه العلاقة، لا سيما الفروق في مجال الحماية التي تضمنها المعايير القانونية، والمسئولية عن خرق المعايير، وكذلك الاستثناءات المسموح بها في تنفيذ المعايير. في أحد أجزاء الورقة، يطبق مبدأ القانون الخاص في الحالات التي يكون فيها أحد الفرعين أكثر تحديدًا في موقف ملموس.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي، علاقة، نزاع مسلح، حقوق إنسان.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

# Human Rights Law and Humanitarian Law: Between Complementarity and Contradiction

**Hesham Bin Dehaish**
Assistant Professor of Public International Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
prof.heshambindehaish@hotmail.com

## Study Abstract

International human rights law and international humanitarian law are two specialized areas of public international law. They exist as two distinct branches of law. Each branch has a different legal basis and origin. However, they share humanitarian ideals, and thus some areas of overlap appear in practice. The two systems share the responsibility for protecting the rights of human beings: Humanitarian law in times of armed conflict, and human rights law in times of peace and times of war as well. Because of this, in practice, it happens that the standards of international human rights law and international humanitarian law are applied simultaneously. At the same time, there are differences between these two legal systems that arise from the different circumstances involved in a state of war and a state of peace. Consequently, several questions arise regarding this relationship: Are the two branches mutually exclusive? Under what circumstances is humanitarian law applied, and how does this differ from the application of human rights law? What are the areas of overlap? What are the practical consequences of the legal problems resulting from the parallel application of the two legal frameworks?

This paper does not aim to answer all of these questions, but rather its goal is to contribute to the current debate by presenting the similarities between human rights law and humanitarian law, areas of overlap, and situations of common application. We will also focus on the differences in this relationship, especially

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

the differences in the field of protection guaranteed by legal standards, responsibility for violating the standards, as well as the exceptions allowed in implementing the standards. In one part of the paper, the principle of private law is applied in cases where one of the two branches is more specific in a concrete situation.

**Keywords:** International Human Rights Law, International Humanitarian Law, Relationship, Armed Conflict, Human Rights.

## مقدمـــة

القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL) هما فرعان قانونيان منبثقان من القانون الدولي العام، الذي ينظم العلاقات بين الدول والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية. يركز القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحماية الدولية للحياة والسلامة والحرية والخصوصية وباقي الحريات والحقوق الإنسانية. وعلى الجانب الآخر، يركز القانون الإنساني الدولي على تنظيم مبادئ الحرب والقواعد التي تحد من الوسائل التي يمكن أن تتم بها النزاعات المسلحة، وذلك بغية منع الأفعال غير الإنسانية ومعاناة البشر[1]، وهذا أحد أسباب زعم بعض المؤلفين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ليسا مجالين قانونيين منفصلين ، وإنما تعبيرين عن نفس مجموعة القوانين. ليس هناك شك أن هذه النظم القانونية تهتم بالإنسانية في جوهرها وتسعى لفرض هذا الاهتمام كأمر حتمي عبر وثائق دولية ملزمة قانونًا.

هناك مقولة أصبحت شهيرة اليوم وهي أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق في وقت السلم فحسب، بل في النزاعات المسلحة أيضًا. ولكن، لا يكفي بالتأكيد لأن نزعم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يختفي عندما تقع الحرب. غير أن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL) مهمة لأنها تؤثر على الحماية المسبغة على البشر في ظروف السلم وظروف النزاعات المسلحة. تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مواقف النزاع المسلح أثار بعض الأسئلة، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق المشترك لمعاييرهما[2].

(1) عامر الزمالي: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، ص41.

(2) أبو الوفاء أحمد: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنسان، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، ص22.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

قد يؤدي هذا التطبيق إلى بعض الخلط بشأن الالتزامات ومدى تلك الالتزامات في تطبيقها على أطراف النزاع، والمعايير المطبقة، والمستفيدين من تلك الحماية[1]، ومن ناحية أخرى، فإن حقوق الإنسان تكون في خطر داهم في النزاعات المسلحة (فقدان الحياة، إصابات، تدمير ممتلكات، وكثير من الخروقات الأخرى لحقوق الإنسان الأساسية). ولهذه الأسباب، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يتفاعلا بشكل مؤثر[2] . وبالتالي، في بعض المواقف يجب أن يطبقا بشكل تكميلي. علاوة على ذلك، فإن توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان – مجتمعًا مع آلية المراقبة وإجراءات الشكاوى الفردية الموجودة في نظام حقوق الإنسان – قد أدى إلى إدراك أن حقوق الإنسان بطبيعتها تحمي الأشخاص في كافة الأوقات. وبذلك، فهي ذات صلة – ويجب تطبيقها أيضًا – في مواقف النزاع المسلح [3].

زاد الجدل الخاص بالعلاقة بين هذين الفرعين القانونيين بشكل كبير، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة المعاصرة التي تحدث وتكثر فيها خروقات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL)، جاءت الكتابات القانونية لتدافع بكل الطرق المنطقية الممكنة عن العلاقة بين قطبي القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL)[4]، صنف روبرت كولب هذه الآراء إلى ثلاث مجموعات:

"المقسمين" الذين يتمسكون بالرؤية التقليدية للفرعين كما بدأت عقب الحرب العالمية الثانية، أصحاب هذا الرأي يخشون تسييس القانون الإنساني الدولي من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرفضون أي صلة أكبر بين القانونين على هذا الأساس.

"التكميليين" الذين يعتنقون فكرة أن كل فرع له جذور وأساليب مختلفة، وهكذا. هؤلاء المفكرون مستعدون للاعتراف بالصبغة التكميلية بين القانونين في نقاط محددة، حيث يستدعى أحدهما كي يكمل الآخر[5].

"التكامليين" المستعدين للمضي قدمًا في مسألة دمج الفرعين.

---

([1]) جان سبوتي: قانون الحرب والمنازعات غير الدولية، باريس، 1958م، ص122-124.
([2]) محمود شريف بسيوني: الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض) القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، ص87-90.
([3]) إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، ص65-66.
([4]) خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011م، ص81-91.
([5]) محمد المجذوب: القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص38-44.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

مساهمة في هذا الجدل، تقدم المقالة عرضًا موجزًا للتطورات التاريخية التي أدت لزيادة التداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL)، وتفسر آراء المؤلفين بشأن العلاقة البينية في سياق تنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL)، لا سيما في سياق التنفيذ العملي[1].

## 1- الأصل والأساس القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL):

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هما – من الناحية التقليدية - فرعين مختلفين من القانون، لهما أصول وأسس قانونية مختلفة. ولكن، من المنظور القانوني فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL) يمكن تتبع مصادرهما في سلسلة من المعاهدات الدولية، التي عززها وأكملها القانون الدولي العرفي.

إن تاريخ القانون الإنساني الدولي يبين أن القواعد العسكرية لها أصول ضاربة في القدم، ربما منذ الدراسة العسكرية الصينية " فن الحرب المسنونة للخبير الاستراتيجي العسكري الصيني سون تسو والتي ترجع تقريبًا إلى القرن الخامس قبل الميلاد. في كل حرب، كانت القواعد الإنسانية والعسكرية تعاد كتابتها، وتحل قواعد جديدة محل القديمة[2]. حاليًا، القانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد الدولية التي تهدف خصيصًا إلى حل المشاكل الإنسانية التي تنشأ بشكل مباشر عن النزاعات المسلحة، بين الدول وداخلها [3].

قواعد القانون الإنساني الدولي تتناول مسلك الأطراف في النزاع المسلح، والموضوعات الكثيرة الخارجة عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان – مثل السلوك العدائي، وحالة أسرى الحرب [4]. يضم القانون الإنساني الدولي فعليًا قواعد دولية وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وقد وضعت خصيصًا لتناول المسائل الإنسانية التي تنشأ مباشرة عن النزاعات المسلحة، سواء بين الدول أو داخلها.

---

([1]) أحمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص95.

([2]) سيرج بورجوا: تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، ص34.

([3]) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، والمجلد الثاني: الممارسات، القاهرة، 2007م، ص88.

([4]) سيد هاشم: القانون الإنساني والقوات المسلحة، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، تشرين الثاني، 1982م ، 59-61.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

هذه القواعد، التي تذكر أسبابًا إنسانية، تحدد حقوق أطراف النزاع المسلح في استخدام الطرق والوسائل الحربية التي تختارها. ويغطي الأساس القانوني للقانون الإنساني الدولي كلا من "قانون لاهاي" - بناء على القواعد المعمول بها في مؤتمرات لاهاي للسلام بين عامي 1899 و1907، والمخصصة للطرق والوسائل الحربية - وكذلك "قانون جنيف" القائم على معاهدات جنيف 1-4 منذ عام 1949، والمكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك على بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977[1].

وقد تم تحديث تلك الوثائق الأساسية عبر عدد من القوانين الدولية الأخرى التي تنص على حظر استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية 1961م، وحظر الانتشار النووي (1967)، وحظر تطوير وإنتاج وتخزين وتدمير الأسلحة السامة (1972)، وحظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية ووسائل تدميرها (1993)، والحظر على التجارب النووية (1996)، والحظر على استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (1997) [2].

الهدف الأساسي للقانون الإنساني الدولي هو حماية الأفراد غير المشاركين – أو الذين لم يعودوا مشاركين – في العداوات، والمرضى والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك تحديد حقوق والتزامات أطراف الصراع في أعمالها العدائية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010). وبالتالي فقد كان الدافع الأساسي لوضع القانون الإنساني الدولي هو مبدأ الإنسانية – وليس مبدأ الحقوق – وقد أصبح تطويره ممكنًا من الناحية القانونية بفكرة المعاملة بالمثل بين الدول تجاه قوات الدول الأخرى.[3] بيد أنه، في القرن الحادي والعشرين، أصبح ارتباط القانون الإنساني الدولي واضحًا بقانون حقوق الإنسان.

بينما كان القانون الإنساني - بحكم طبيعته - يضرب بجذوره في العلاقة بين الدول، فقد كانت "حقوق الإنسان في بدايتها مسألة قانون دستوري، شأن داخلي بين الحكومة ومواطنيها". وظلت خاضعة للقوانين الوطنية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945م، عندما أصبحت حقوق الإنسان جزءًا من القانون الدولي عبر الأمم المتحدة.

لقد تطور فكر احترام حقوق وحريات الإنسان على المستوى الدولي من ظهور الضمير الإنساني المنادي بخلق مجتمع إنساني يمارس فيه كل فرد – ككائن حر – حقوقه الفردية والجماعية. أحد أسباب ذلك الظهور هو حقيقة أن الحربين العالميتين – لا سيما الحرب العالمية الثانية – كانتا جزءًا من التاريخ

(1) محمد حامد العسيلي: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م ، ص44.
(2) صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، ص11.
(3) غروسي غوغو: عن قانون الحرب والسلام، المكتبة الحديثة، مودرنلايبرري ، موسكو ، 1957م ، ص23.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

المأساوي للجنس البشري في خرق الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية على نطاق واسع – وغير مسبوق – وقتها [1].

واليوم، تطورت فكرة حقوق الإنسان لدرجة أنها أصبحت تفهم كأهم نظام قيمة أساسية – تقبله أغلب الدول والثقافات – كفائدة للحضارة ، والمعيار المقبول عمومًا هو طلاقة بعض الحقوق الشخصية، وحق الحياة، والحق في الحرية من التعذيب وأشكال المعاملة المهينة أو غير الإنسانية أو العقاب، وحق التأكد القانوني في الجرائم والعقوبات الإجرامية، والحق في حرية الضمير والمعتقدات والوعي، والتي لا يمكن اختزالها ويجب احترامها بغض النظر عن الظروف، حتى في أوقات الحروب والطوارئ [2]، وبالتالي فالقانون الدولي لحقوق الإنسان عبارة عن مجموعة قواعد دولية وضعتها مراسيم قانونية ملزمة، وبناء عليها يمكن للأفراد والجماعات أن ينتظروا ويطالبوا دولهم باحترام وحماية حقوق معينة.

## 2 - النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان:

تأسس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، وتطور بعد ذلك عبر عدد من الآليات القانونية المهمة، التي تحمي مجموعة معينة من الحقوق مثل: معاهدة منع وعقاب جريمة الإبادة العرقية (1951)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، ومعاهدة عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1968)، ومعاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969)، ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (1979)، ومعاهدة حقوق الطفل (1989).

ومجموعة المعايير والنظم القانونية الدولية تدخل أيضًا في النظم الوطنية للدول، التي ينبغي أن تضمن وتؤكد على رعايتها وتطبيقها بشكل مناسب، والتطبيق الفعال لتلك المعايير يضمن من خلال الآليات المناسبة والمؤسسات الدولية [3]، وبذلك فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحدد التزامات الدول – عبر مؤسساتها – في التصرف بطريقة معينة أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو أعضاء جماعات معينة [4].

وهناك عدة مبادئ وإرشادات لا تستند إلى معاهدات (قوانين غير رسمية) تنتمي كذلك إلى مجموعة المعايير الخاصة بحقوق الإنسان الدولية، وحسب القانون الدولي العام، تتعهد الدول باحترام وحماية

(1) نهليك ستانيسلاف: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 1984م ، ص34-38.
(2) رشيد حمد العنزي: معتقلو جوانتانمو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2004م، ص14.
(3) فضيل عبدالله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص76.
(4) أمل يازجي: القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م ، ص6-12.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

حقوق الإنسان لمواطنيها وجميع الأشخاص داخل حدودها [1]، والالتزام باحترام حقوق الإنسان يعني أن الدول يجب أن تمتنع عن التدخل في ممارسة حقوق الإنسان أو تقييدها.

هذا الالتزام يعني أيضًا أن الدول يجب أن تتخذ إجراءات ملموسة لتيسير التمتع بحقوق الإنسان، وكذلك الامتناع عن التصرف عندما يكون من الضروري لفرد أن يتمكن من ممارسة حقوقه. حتى بالنسبة لتحقيق تلك الحقوق المحددة بشكل خاص (وتسمى الحقوق السلبية)، فإن تحقيقها يفترض مقدمًا عدم تدخل - أو عدم تصرف حكومة الدولة - ويظل لزامًا على الدولة أن توفر ظروفًا مناسبة لتمكين الأفراد من ممارسة تلك الحقوق.

## 3- أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL):

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي – كفرعين للقانون انبثقا عن القانون الدولي، ويوجدان كفرعين قانونيين مختلفين – يشكلان كلاً واحدًا، ورغم أنهما ليسا متطابقين إلا أنهما يكملان بعضهما، ولكنهما – في نهاية الأمر – يبقيان مختلفين [2]، من هذه العلاقة يثور السؤال التالي المهم: ما الذي يربط ويجمع هذين الفرعين القانونيين، وما الفروق بينهما التي تكيف وجودهما كنظامين قانونيين منفصلين؟

أولًا، هناك فروق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL) تنشأ عن الظروف المختلفة ذات الصلة في حالة السلم وحالة الحرب. قد يكون أهم فارق هو نطاق التطبيق الذي تضمنه معاييرهما. ففي القانون الإنساني الدولي، تعتمد الحماية على الفئة التي ينتمي إليها الشخص، على سبيل المثال، حماية المدنيين ليست كحماية المتحاربين. ومن ناحية أخرى، في القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن جميع حقوق الإنسان مضمونة لكافة البشر، رغم وجود آليات وضعت لحماية حقوق معينة لفئات معينة من الأشخاص كالأطفال والنساء والمعاقين أو المهاجرين[3].

هناك فارق آخر بين هذين الفرعين، هو حقيقة أنه في القانون الدولي لحقوق الإنسان تكون الدول مسئولة عن الخروقات، بينما في القانون الإنساني الدولي فإن الخروقات تشمل مسئولية الدول وكذلك المسئولية

(1) سيد أحمد أحمد: مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح مزمن، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2010م، ص10-11.
(2) صفوان مقصود خليل: الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما- دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010م، ص86-89.
(3) علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيرة. القاهرة، 1995م، ص130-131.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

الجنائية للأفراد. علاوة على ذلك، فلأن القانون الإنساني الدولي يتعامل مع مواقف استثنائية – كالنزاعات المسلحة – فلا يسمح بأي استثناءات من أي نوع في شروطه.

ومن ناحية أخرى، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في وقت السلم، ورغم أن تلك القواعد لا تختفي حتى في الحروب، فإن قواعده تسمح للدول باستثناءات في حقوق الإنسان في حالات الطوارئ. هناك استثناء يخص بعض حقوق الإنسان التي لها وضع خاص كقواعد شكلية للقانون الدولي (قواعد قطعية)، ولا يسمح بأي استثناء تحت أي ظرف، لأنها تسود على الالتزامات الدولية الأخرى[1].

أخيرًا، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يغطي كافة حقوق الإنسان، بينما بعض تلك الحقوق لا يناسب القانون الإنساني الدولي، رغم وجود مجموعة من حقوق الإنسان التي قد تكون من موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL) في ذات الوقت. علاوة على ذلك، فإن المعاهدات الحديثة تشمل اشتراطات من كلا فرعي القانون. على سبيل المثال، هناك العهد الدولي الخاص بحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق به الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

علاوة على ذلك، فإن بعض مخالفات حقوق الإنسان والقانون الإنساني تشكل جرائم في ظل القانون الجنائي الدولي، وبذلك يمكن تطبيق بعض القوانين الأخرى مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. القانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية بشأن جرائم الحرب تقوم باستخدام القانون الإنساني الدولي، ولكنها كذلك توضح تطور قواعده [2]. وبالمثل، فإن القوانين الأخرى مثل قانون اللاجئين الدولي والقانون المحلي، سيكونان ساريان وربما يؤثران على نوع حمايات حقوق الإنسان المتاحة (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، 2011).

من ناحية أخرى، فإن هذين الفرعين القانونيين – بعيدًا عن اختلاف خلفياتهما التاريخية، والمواصفات المعيارية ونطاق الحماية لكل منهما – يشتركان في المثال الإنساني العام، وبالتالي تظهر مجالات تداخل في الممارسة. كلا النظامين القانونيين يشترك في مسئولية حماية حقوق البشر ولهما أهداف مشتركة في حماية سلامة وكرامة الإنسان[3]. علاوة على ذلك، فإن كلا النظامين يقدمان الحماية – من بين أشياء أخرى –

(1) فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2013م، ص111.
(2) توفيق بوعشبه: القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية "بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي" القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، ص89.
(3) جان س. بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م، ص56.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء. وبناء عليه، يقول بعض المؤلفين أن نقطة التحول الحقيقية في معالجة مسألة حقوق الإنسان كانت باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

وحسب المادة 38 من هذه الاتفاقية، "تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشر عامًا اشتراكًا مباشرا في الحرب. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمسة عشرة عامًا في قواتها المسلحة [1]. تتخذ الدول الأطراف، وفقًا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح." وينص القانون الإنساني الدولي على حماية خاصة للأطفال في مواقف النزاع المسلح [2].

واشتراطات اتفاقية حقوق الطفل مكملة لاشتراطات اتفاقية جنيف 1949 لحماية المدنيين، التي تنص المادة 24 منها على التزام الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة لصالح الأطفال في وقت النزاع المسلح، خاصة الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، والأطفال الذين ليس لهم أبوين أو المنفصلين عن أسرهم، وكذلك المادة 50 بشأن رعاية وحضانة الأطفال في وقت الحرب. علاوة على ذلك، فإن البروتوكول الإضافي رقم 1 في اتفاقية جنيف لحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة يضم كذلك اشتراطات خاصة بحماية الأطفال، وكذلك اشتراطات لإجلائهم في وقت النزاع المسلح.

ويمكن تلخيص التشابه بين مواد القانون الدولي لحقوق الإنسان وبين القانون الإنساني الدولي – التي يتطابق بعضها – كما يلي. هذان الفرعان من القانون يتطابقان في الضمانات الخاصة بحماية حق الحياة، وحظر التمييز والتعذيب والمعاملة القاسية. إن تتبع أفكار الحماية الكاملة والمناسبة لضحايا النزاعات المسلحة يقرب بين الفرعين وهو سبب ارتباطهما الوظيفي والاعتماد المتبادل فيما بينهما.

## 4 - العلاقة المتبـادلة بين القانونيين في سياق التنفيذ:

يقول بعض المؤلفين إن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل مفارقة، بمعنى أن هناك زيادة في الوعي من جانب المجتمع الدولي حول التقارب بين مجموعتي المعايير، بينما هناك قدرة تكميلية غير مستغلة. تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في موقف النزاعات المسلحة قد يكون معقدًا من الناحية العملية بسبب بعض الأسئلة التالية:

(1) عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م، ص147-155.
(2) محمد ماهر عبد الواحد، شريف عتلم: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ط 8، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2008م، ص31.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

ما قابلية التطبيق الإقليمية لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؟ ما الفروق في طرق حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للأشخاص؟ ما مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على النزاعات المسلحة التي تتم خارج أراضي الأطراف المعنية؟ هل تلتزم الدول غير الأطراف بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ إلى أي مدى يمكن للدول الاستثناء من بعض التزاماتها حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ غير أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بدلًا من القانون الإنساني الدولي – أو العكس، أو عليهما في نفس الوقت – يمكن أن يعطي نتائج مختلفة جذريًا ويخلق مشاكل تتعلق بالحماية للناس المعنيين.

ومن الأسئلة المهمة للعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق التنفيذ العملي مسألة ما إذا كانت الدول ملزمة بالإذعان لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان على أراضيها. وحسب محتوى الوثائق القانونية الدولية، ليس هناك شك أن أغلب حقوق الإنسان لا تنطبق فقط على المواطنين، بل على الأجانب أيضًا[1].

وبناء عليه، رغم الاحتجاج أحيانًا بأن الالتزامات التقليدية لحقوق الإنسان تلزم الدول خارج أراضيها، فلا شك اليوم أن الجميع في كل مكان في العالم يفيدون من حقوق الإنسان ولذلك من المنطقي أن نؤكد أن الدول ينبغي أن تكون ملزمة بالإذعان لالتزاماتها فيما يتعلق بجميع الأشخاص الموجودين في نطاق سيادتها، بغض النظر عما إذا كانوا داخل أراضيها.

ولأن هذين الفرعين القانونيين لهما أهداف مشتركة وضمانات متطابقة، فهناك بعض مجالات التداخل في الممارسة، حيث يمكن أن ينطبق كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالتوازي، وأحيانًا بطرق تكميلية [2].

أحد مجالات التداخل بين معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشير إلى مواقف الاحتلال، والسؤال الأساسي الخاص بهذا الموقف هو مسألة احترام حقوق الإنسان الأساسية، ومسألة تطبيق الوثائق القانونية الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في أراض محتلة.

وبرغم أنه في وقت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ربما لم تكن هناك افتراضات أن مسألة احترام حقوق الإنسان تتعلق أيضًا بمواقف النزاع المسلح، بيد هذا السؤال تحول لاحقًا إلى موضوع أشارت إليه الأمم المتحدة منذ عام 1967م، عندما قامت إسرائيل باحتلال الأراضي الفلسطينية - عبر النزاعات

(1) نزار العنبكي: القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص64.
(2) محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م، ص144-145.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

المسلحة التي حدثت لاحقًا- فإن مسألة حقوق الإنسان في سياق هذا النوع من النزاعات كان محل مناقشة مستمرة. فالأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد حرب الأيام الستة، طبق التوجه الجديد الخاص بمزج القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين وحتى وقتنا هذا [1]، تقبلت الأمم المتحدة رسميًا تطبيق مبادئ وقواعد حقوق الإنسان مع تبني القرارات التي دعي فيها الأعضاء لتطبيق اتفاقيات جنيف وكذلك الإعلان العالمي في أوقات النزاع المسلح وفي الأراضي المحتلة حيث يجب أن تسود المبادئ الإنسانية [2].

ومن خلال قرار الأمم المتحدة لعام 1973 "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" دعيت أطراف النزاعات المسلحة إلى تنفيذ التزاماتها بمقتضى مواثيق إنسانية ومراعاة القواعد الإنسانية الدولية القابلة للتطبيق، وتستمر الأسئلة في الظهور في مواقف الحروب الأهلية، والنزاعات الدولية المسلحة، والحروب بالوكالة أو أنواع أخرى من النزاع المسلح؛ سواء كانت في سوريا أو إقليم ناجورنو - كاراباخ "الواقع بين أذربيجان وأرمينيا" أو في أماكن أخرى [3].

إن مواقف النزاعات المسلحة غير الدولية هي مجال آخر مثير للاهتمام في العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الممارسة. أحيانًا لا يوجد خط أحمر بين النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة لأن النزاع قد يبدأ في شكل غير دولي، ويتطور إلى نزاع به عناصر دولية. ولكن في المواقف التي لا توجد بها أطراف دولية، قد يسهل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لأن الحرب الأهلية تحدث داخل دولة تستمر في الالتزام بالوثائق والآليات الخاصة بحقوق الإنسان[4].

ويقول بعض المؤلفين إنه في النزاعات المسلحة غير الدولية، الخطوة الوحيدة التي يجب اتخاذها هي أن حقوق الإنسان قابلة للتطبيق فقط في وقت السلم، وأيها ينطبق كذلك في أوقات الطوارئ. يقول كولب إنه من هذا المنطلق، تطور فقه حقوق الإنسان غير القابلة للاستثناء والتي تظل قابلة للتطبيق في حالات النزاعات المسلحة وباقي مواقف الطوارئ [5].

المادة 3 من اتفاقيات جنيف 1949 مخصصة للنزاعات الدولية غير المسلحة، ومن خلالها ظهر أول تنظيم منهجي للنزاعات الداخلية. وحسب محتواها، ففي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن كل طرف في النزاع يجب أن يطبق – كحد أدنى – الاشتراطات التي تضمن المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين

(1) هنكرتس جون، لويز روزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م، ص100-103.
(2) أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص3-9.
(3) شريف عثلم: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، ص103.
(4) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص36-37.
(5) محمد شريف بسيوني: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، القاهرة، 1999م، ص107.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

لا يشاركون بفاعلية في العداء [1]، ويشمل ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والمرضى والجرحى أو الأسرى. وتحظر هذه المادة كذلك في أي وقت وأي مكان أياً كان "العنف والمعاملة القاسية والتعذيب، واحتجاز رهائن، والتعدي على النزاهة الشخصية، وتمرير العقوبات وتنفيذ الإعدامات دون محاكمة مسبقة في محكمة منظمة بحكم الدستور[2].

علاوة على ذلك، فإن البروتوكول 2 من معاهدة جنيف مخصص للنزاعات المسلحة غير الدولية. هذا البروتوكول مهم لأنه أول إلية قانونية تعترف بالتطبيق المتوازي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي[3].

هنا يمكن أن نرى تناميًا في توجه تغطية مسائل القانون الإنساني الدولي في إطار عمل من منظور مشترك لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. الأمر مهم – من بين أشياء أخرى – بسبب حقيقة أن خرق القانون الإنساني الدولي يعني خرق حقوق الإنسان في نفس الوقت، بينما احترام القانون الإنساني الدولي لا يضمن بالضرورة احترام جميع حقوق الإنسان[4].

تختلف التوجهات والمنهجيات في هذا الصدد حسب خصوصيات الموقف الراهن، وهنا نتفق مع رأي أغلب المؤلفين، بأن كلا القانونين يمكن تطبيقه في النزاعات المسلحة من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة. علاوة على ذلك، فلا شيء في اتفاقيات حقوق الإنسان يشير إلى أنها غير قابلة للتطبيق في أوقات النزاع المسلح[5]، ورغم وجود مؤلفين آخرين يرون ذلك، فإن القليل جدًا من الباحثين أو المناصرين قدموا أمثلة ملموسة على المساهمة الكبيرة، المعيارية لتطبيق قانون حقوق الإنسان.

أهم تأثير عملي لهذه العلاقة هو إمكانية فرض القانون الإنساني الدولي كنظام قانوني في وقت النزاعات المسلحة. أو – حسب مؤلفين آخرين – فإن القيمة المضافة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاع المسلح هي أنه يسد الفجوة الموجودة في القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالعلاجات الفردية[6].

(1) جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م، ص19-22.
(2) عمر حسين حنفي: حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص93-95.
(3) حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1969م، ص17-18.
(4) سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م، ص74.
(5) عصام الدين طه الميرغني: المتخصص في النزاعات المسلحة، قصة حرب أهلية، ط1، الخرطوم، 2014م، ص55-60.
(6) عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج: المسئولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، الكويت، 2005م، ص65.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

إن مجلس الأمن الدولي- على سبيل المثال – بدأ يتناول بشكل متزايد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي معًا[1]، دعا مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة للرجوع إلى معلومات وتحليلات المجلس داخل نظام الأمم المتحدة حول حالات الخرق الخطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[2]. علاوة على ذلك، حسب التعليق العام على المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالاستثناءات أثناء حالة الطوارئ – حيث لم يذكر موقف الحرب – فسرت لجنة حقوق الإنسان أنه "خلال النزاع المسلح – سواء دولي أو غير دولي – فإن قواعد القانون الإنساني الدولي تصبح مطبقة وتساعد – بالإضافة إلى اشتراطات المادة 4 والمادة 5 فقرة 1 من العهد – على منع إساءة استغلال الدولة لسلطات الطوارئ".

وحسب هذا التعليق العام فإن العهد الدولي ينطبق أيضًا في مواقف النزاع المسلح التي تطبق فيها قواعد القانون الإنساني الدولي، وفيما يتعلق ببعض حقوق العهد، فإن بعض القواعد الخاص للقانون الإنساني الدولي قد تكون وثيقة الصلة لأغراض تفسير حقوق العهد، كلا المجالين القانونيين يكمل الآخر، ولكنهما ليسا حصريين بالتبادل (التعليق العام، رقم 31 [80]، 2004).

السؤال هنا هو ما إذا كان العهد ينطبق على تصرفات دولة طرف خارج حدودها. يمكننا الاتفاق مع رأي تريفور كيك أن الرؤية السائدة هي انطباق العهد خارج الحدود في بعض الظروف مع تذكر الاشتراط المنصوص عليه في المادة 2 (1)، والذي ينص على أن كل دولة طرف "تتعهد باحترام وتضمن لكل الأفراد داخل أراضيها – والخاضعين لسلطتها – الحقوق التي يعترف بها العهد الحالي، دون تمييز من أي نوع".

علاوة على ذلك، يشدد كيك على أن التزامات حقوق الإنسان – كالمعايير الخاصة بأمن الأفراد وحمايتهم – وصلت لحالة القانون الدولي العرفي والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان تعد حقوقًا سارية في مواجهة الجميع. وبالتالي، ينبغي لكل الدول أن تؤمن الحماية، والتزامات حقوق الإنسان العرفية – مثل حظر القتل الاختياري – ينبغي أن تطبق دائمًا وفي كل مكان[3]، تطبيق هذه المعايير لا يعمل سواء كان العهد ينطبق على الإقليم أو الفرد محل السؤال.

من بين مجالات التداخل أو التطبيق المتوازي هذه، هناك أمثلة عملية مثيرة للجدل تفتح أحيانًا معضلة ما إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يفضل في بعض الحالات أن يكونا مكملين أو

(1) سعد الله عمر: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص67.
(2) محمد طلعت الغنيمي: نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1982م، ص72-73.
(3) أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص102.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

حصريين بالتبادل؟ يمكننا رؤية ذلك من خلال الآليات المختلفة لفرض القانون الإنساني الدولي على المستوى الدولي والإقليمي. أحد الأمثلة هو إعفاء موظفي الأمم المتحدة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإبرام ما يسمى "اتفاقات المادة 98" أو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تبرمها الولايات المتحدة مع دول أخرى. إنها اتفاقيات ثنائية بين الولايات المتحدة ودول أخرى (أعضاء وغير أعضاء في نظام روما الأساسي) بالموافقة على عدم تسليم المشتبه بهم المحتملين إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

والجدل حول قانونية تلك الاتفاقيات في ظل القانون الدولي ما يزال مفتوحًا، رغم أن هدف نظام روما هو الإنهاء الفعلي للإفلات من العقاب. وهناك مثال آخر مشابه، هو الموقف حينما كان الاتحاد الأوربي يحاول إبرام اتفاقيات تعاون تعرف باسم "اتفاقيات الحالة" بين فرونتكس والدولة المرشحة للاتحاد الأوربي، والتي وضعت فقرة للحصانة من الاختصاص الجنائي للأعمال التي ينفذها أفراد فرونتكس من اختصاص الطرف الآخر[2].

ولكن الجرائم التي يحتمل أن تخضع لمحاكمة المحكمة الجنائية الدولية هي جزء من مبدأ الاختصاص الشامل، باعتبارها جرائم شديدة الأهمية للمجتمع الدولي ولا يمكن أن تظل دون عقاب. محاكمة تلك الجرائم أمر يقره مبدأ القواعد القطعية، وبالتالي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم تلك الجرائم قانونًا حتى لو كانت جنسية الشخص المحتمل محاكمته ليست ضمن نظام روما الأساسي [3].

## 5 - تطبيق مبدأ القانون الخاص على القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

احترام حقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح يفترض مسبقًا وجود توازن بين عالمية حقوق الإنسان – من جانب – وبين اعتباراته الفاعلية – من جانب آخر – حيث أن القانون الإنساني الدولي نفسه ينطوي على توازن بين الإنسانيات وبين الاحتياجات العسكرية[4]، التطبيق التكميلي للنظامين القانونيين يعرف بالتطبيق المتزامن أو قابلية التطبيق المزدوجة، وفي سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فإنه يعني أن كلا النظامين القانونيين قابل للتطبيق في أوقات النزاع المسلح.

(1) رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1991م، ص66.
(2) إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في: كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء والمختصين، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006م، ص29-37.
(3) غسان الجندي: المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1995م، ص9-11.
(4) علي علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1971م، ص18.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

يقول ماركو ميلانوفيتش إن مجمل قانون حقوق الإنسان – المطور عبر عقود من خلال المحاكم والاتفاقيات، في أوقات طبيعية أساسًا – يجب تعديله وتطبيقه بشكل أكثر مرونة في مواقف استثنائية من أجل تجنب فرض أعباء زائدة وغير واقعية على الدول[1]، رغم أن ذلك لابد ألا يزيد عن الحد، حتى تصبح قواعد القانون غير فعالة بالمرة أو تتعرض نزاهة النظام كله للخطر.

ولكن ميلانوفيتش شدد أيضًا على أن هناك حالات سيخفق فيها هذا السعي نحو التناغم، عندما لا يمكن التوفيق بين كيانين قانونيين، وعندما تستنفد كافة الطرق المشروعة لتجنب وحل النزاعات العادية، وعندما يتم في النهاية اللجوء إلى خيار سياسي تعطى فيه بعض قواعد النزاع الأولوية على قواعد أخرى[2].

وبسبب تشابه الحماية التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن تطبيقهما بالتوازي لا يثير في الواقع العملي – بشكل عام – مشاكل كبيرة. ولكن أحيانًا قد يقدم النظامان حلولًا متعارضة أو – ببساطة – ينظمان الموقف نفسه بطريقة مختلفة [3] المواقف التي يقدم فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حلولًا مختلفة - أو حيث يؤدي تطبيق معايير مختلفة إلى نتائج مختلفة – صغيرة مقارنة بالمواقف التي يقدم فيها النظامان حماية متشابهة، وفي حالات تضارب المعايير أو الإجراءات القانونية، يكون السؤال الأهم: أي نظام قانوني أكثر تحديدًا؟ يمكن حل هذا النوع من المواقف عبر آليات التفسير القانوني، باعتباره قانونًا خاصًا.

ومبدأ القانون الخاص ينطبق فقط عندما يظهر تضارب واضح بين معياريين يمكن تطبيقهما على موقف معين، ولا يسمح هذا المبدأ بالتطبيق التلقائي، على سبيل المثال، أقر مجلس حقوق الإنسان – في قراره بحماية حقوق الإنسان للمدنيين أثناء النزاع المسلح – بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مكملين لبعضيهما ويعززان بعضهما البعض، وأن الحماية التي يقدمها قانون حقوق الإنسان استمرت في النزاع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار توقيت تطبيق القانون الإنساني الدولي كقانون خاص (قرار مجلس حقوق الإنسان 9/9).

يقول كوردولا دروج إن التفاعل بين القانونين يختبر عمليًا بشكل بطيء، في المحاكم الوطنية والدولية، وأن إطار عمل تفاعلهما هو أسلوب التكميلية، التي يحدها بالضرورة مبدأ القانون الخاص [4]، إن تحديد أي

(1) أشرف اللمساوي: مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007م، ص48-55.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع: موسوعة القانون الدولي 5: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م، ص33-38.
(3) كمال حمّاد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1997م، ص70-78.
(4) عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص73.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

قاعدة لها السيادة يعتمد على فحص الحقائق والحماية الخاصة التي تشملها القاعدة المعنية. على سبيل المثال، في أوقات النزاع المسلح، كثير من خروقات حقوق الإنسان لا تكون نتيجة مباشرة للقتال وينبغي حلها بتطبيق القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. القانون الإنساني الدولي لا ينطبق في هذا الموقف[1].

ويقول كولب "بدلًا من التركيز على الحصرية المتبادلة – سواء كانت تخصصًا أو أولوية – من الأفضل أن نركز على جانبين:

(أ) سد الفجوة وتطوير القانون عبر التطبيق المناظر لمعايير القانون الإنساني الدولي من أجل تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان والعكس.

(ب) تفسير يسمح بفهم أحد القانونين في ضوء الكيان المعياري للآخر في كافة المواقف التي تتطلب ذلك؛ أي في النزاع المسلح أو الاحتلال"[2].

وهناك أيضًا أسلوب آخر مقترح لتحديد أسبقية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بتطبيق مبدأ القانون الخاصة، وفى ذلك يقول كيك إن القانون الإنساني الدولي هو القانون الخاص في النزاعات المسلحة الدولية الشديدة الحدة، بينما ينبغي أن تسود معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان عند استخدام القوة في الاحتلال العسكري، والنزاعات غير المتماثلة، وبشكل أكثر عمومًا في المواقف التي تمارس فيها القوات المسلحة "سيطرة فعالة" على الإقليم [3].

أخيرًا، فإن جهود تحديد العلاقة التبادلية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق التنفيذ – حتى في مواقف الحلول المتناقضة المحتملة – يجب أن يعززه نوع من الصقل من أسلوب قانون الحالة، كما ورد في ورقة عمل قدمها هامسون وسلامة:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان – تحت الاستثناء المحتمل – يظل قابلًا للتطبيق في المواقف التي يمكن فيها تطبيق القانون الإنساني الدولي.
- في مواقف الصراع – خاصة المواقف التي تظهر في ميادين القتال – فإن أجهزة حقوق الإنسان ينبغي أن تفسر القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء القانون الإنساني الدولي، كقانون خاص.

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الدولية غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص12-19.
(2) إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2002م، ص24-25.
(3) محمد رفعت عبد الوهاب: الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، 153.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

- يحتمل أن تظهر صعوبات إذا فشلت هيئات حقوق الإنسان في أخذ القانون الإنساني الدولي بعين الاعتبار.
- يبدو من غير المحتمل أن يكون مبدأ المعترض الدائم قابلًا للتطبيق، سواء من حيث المبدأ أو من حيث الحقائق.[1]
- أعضاء أجهزة المعاهدات والإجراءات الخاصة ذات الصلة ينبغي أن يحصلوا على تدريب في القانون الإنساني الدولي إذا كانوا يعتقدون أنهم يحتاجونه أو ينبغي أن يحصلوا على الخبرة المتاحة لهم في القانون الإنساني الدولي[2].

## الخاتمـــة

يمكن التعبير عن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما يلي: تكميلية المعايير في أغلب الحالات، وسيادة المعيار الأكثر خصوصية عندما يوجد تعارض بين الفرعين. لا شك أن كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يقدمان حماية لحقوق البشر في وقت الصراع، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفعل ذلك في وقت السلم أيضًا.

وبالتالي، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشتركان في مثل أعلى مشترك والكثير من ضماناتهما متطابقة، المثل ألأعلى الأساسي والمشترك يتعلق بحماية كرامة الإنسان، وحماية حياة الإنسان، والتحرر من التعذيب والمعاملة المهينة، وحماية حقوق الأسرة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالتالي أيضاً، فإن هذين الفرعين القانونيين مترابطين وينبغي أن يتفاعلا بطريقة تؤدي لتعظيم الفائدة منهما، والتطبيق المتوازي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي – والمبادئ التي ينبغي أن تحكم التفاعل بين هذين الكيانين القانونيين – يظل موضع جدل، ويتفق الكثيرون على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يطبقا معًا في أي موقف حتى لا تترك أي فجوات ونصل لتعزيز متبادل.

علماً بأن المجتمع الدولي لم يعد يقبل الفجوات في الحماية، لا سيما في المواقف التي يتعرض فيها المدنيون – وخاصة النساء والأطفال- للهجمات، وهي مشكلة سائدة في النزاعات المسلحة المعاصرة،

(1) سعد الله عمر: القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م، ص6-19.

(2) عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص51-58.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)

حماية حقوق الإنسان لا تتقاسم مجرد الفلسفة المشتركة مع القانون الإنساني، بل يمكن أن تستخدم أيضًا لتعويض النقائص في أساسه القانوني، غير أنه لا يمكننا الحديث عن أفرع قانونية متطابقة، وإنما أفرع رغم اختلاف أشكالها، مازالت تتناول نطاقات مخاوف متشابهة، تتداخل هذه الأفرع في بعض المواقف، مثل مواقف الاحتلال أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي كذلك غالبًا بطريقة تكميلية.

ومن ناحية أخرى، فرغم أنها تشترك في نفس الأهداف، إلا أنها تظل مختلفة. ولهذه الأسباب، فإن مسألة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يمكن رؤيتها بشكل موضوعي من خلال الممارسة والخبرات السابقة.

واليوم، يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان قابلًا للتطبيق في كافة الظروف، وإن كان بطريقة معدلة بسبب الخصوصيات التي تنشأ عن اختلاف أنواع الصراعات المسلحة. ورغم ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ليسا نظامين قانونيين متناقضين ومختلفين بالكلية، بل إنهما يكملان بعضيهما بطريقة تسهل الاستفادة المتبادلة من محتواهما. علاوة على ذلك – فكما أقرت المحاكم الدولية والإقليمية، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة والمعاهدات – فإن كلا النظامين ينطبقان على مواقف النزاع المسلح ويقدمان حماية تكميلية ومتبادلة التعزيز.

## المراجـــع


- إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2002م.
- أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- أحمد أبو الوفا: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنسان، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.
- أحمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في: كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء والمختصين، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006م.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)


- إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.
- أشرف اللمساوي: مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007م.
- أمل يازجي: القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- توفيق بوعشبه: القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية "بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي" القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.
- جان س. بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م.
- جان سبوتي: قانون الحرب والمنازعات غير الدولية، باريس، 1958م.
- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.
- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، والمجلد الثاني: الممارسات، القاهرة، 2007م.
- حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1969م.
- خالد مصطفى فهمي: القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011م.
- رشيد حمد العنزي: معتقلو جوانتانمو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2004م.
- رشيد حمد العنزي: محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1991م.
- سعد الله عمر: القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م.
- سعد الله عمر: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.
- سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)


- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع: موسوعة القانون الدولي 5: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م.
- سيد أحمد أحمد: مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح مزمن، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2010م.
- سـيد هاشم: القانون الإنساني والقوات المسلحة، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، تشرين الثاني، 1982م.
- سيرج بورجوا: تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.
- شـريف عتلم: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.
- صفوان مقصود خليل: الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما- دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010م.
- صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.
- عامر الزمالي: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.
- عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014م.
- عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م.
- عصام الدين طه الميرغني: المتخصص في النزاعات المسلحة، قصة حرب أهلية، ط1، الخرطوم، 2014م.
- علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيرة، القاهرة، 1995م.
- علي علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1971م.
- عمر حسين حنفي: حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)


- عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج: المسئولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، الكويت، 2005م.
- غروسي غوغو: عن قانون الحرب والسلام، المكتبة الحديثة، مودرنلايبرري، موسكو، 1957م.
- غسان الجندي: المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1995م.
- فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2013م.
- فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
- كمال حمّاد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1997م.
- محمد المجذوب: القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- محمد حامد العسيلي: دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.
- محمد رفعت عبد الوهاب: الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- محمد شريف بسيوني: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، القاهرة، 1999م.
- محمد طلعت الغنيمي: نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1982م.
- محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م.
- محمد ماهر عبد الواحد، شريف عتلم: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ط 8، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2008م.
- محمود شريف بسيوني: الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض) القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006م.

International Journal for Scientific Research
IJSR, London, UK
Vol. (3), No. (1)
IJSR
January 2024
المجلة الدولية للبحوث العلمية
E-ISSN 2755-3418
الإصدار (3)، العدد (1)


- مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الدولية غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
- نزار العنبكي: القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
- نهليك ستانيسلاف: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1984م.
- هنكرتس جون، لويز روزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م.